

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات

صدرت هذه اللائحة بقرار وزير الزراعة رقم (١١٢٠٠) وتاريخ
١٤٢٦/٢/٢٤ هـ ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٥٣)
وتاريخ ١٤٢٦ / ٦ / ٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة

قرار رقم (١١٢٠٠) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٢٦هـ

إن وزير الزراعة

استناداً إلى المادة العشرين من نظام المراعي والغابات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٥هـ والمتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٥) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ والمتضمنة أن يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات بالصيغة المرفقة .
ثانياً : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ ما يتعارض مع مضمونه في أية قرارات أو تعليمات صادرة بتاريخ سابق لتاريخ نفاذه .
ثالثاً : على الجهات المختصة في الوزارة اتخاذ ما يلزم نظاماً لتنفيذ مضمونه كل وفق اختصاصها .

وزير الزراعة

د . فهد بن عبدالرحمن بالغنيم

اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات

(المادة الأولى)

تعتبر ضمن أراضي المراعي والغابات الطبيعية جميع الأراضي العامة المملوكة للدولة وغير المستخدمة في النشاطات الزراعية والحضرية والصناعية والمنافع العامة أو المتعارف على حمايتها من قبل القرى أو العشائر دون أن يكون للقائم بحمايتها صك يفيد التملك أو حق من حقوق الاختصاص عليها .

(المادة الثانية)

أ - تقوم الوزارة بوضع التنظيمات الخاصة بالإدارة والإشراف والحماية والمراقبة والاستثمار والتنمية لأراضي المراعي والغابات والمنقذات الطبيعية ومحتوياتها الحية وغير الحية وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية والأوامر والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

ب - يعتبر استثماراً للغابة التصرف بأي من مشتملاتها الحية وغير الحية وبأي مادة ثابتة أو منقولة توجد فيها أو تحويلها أو تحويرها أو نقلها إلى خارج الغابة كالخشب والفحم والحطب والزيت والراتنج والصمغ والقطران والأوراق والثمار والبذور والأزهار والأغصان والأعشاب والحشائش وقشور الأشجار واللحاء والجذور والألياف والقصب والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة والطفيليات والديبال والتراب والحجارة والمعادن والمياه والأدوات الخشبية مثل الأوتاد والركائز والنباتات المتضخمة وجميع ما تنتجه الغابة أو يعيش فيها .

(المادة الثالثة)

تقوم الوزارة بوضع البرامج والمشاريع والنشاطات والتنظيمات الخاصة بحصر وتحديد وإدارة وتنمية والمحافظة على المراعي والغابات في المناطق بالتنسيق مع مجالس المناطق في المملكة .

(المادة الرابعة)

يمثل الوزارة في تطبيق أحكام نظام المراعي والغابات ولائحته التنفيذية مديرو المديریات والفروع أو من ينوب عنهم كل في منطقته أو من تخوله الوزارة وذلك وفقاً للقرارات والتعليمات التي صدرت أو تصدرها بهذا الشأن .

(المادة الخامسة)

تقوم الوزارة باستغلال المراعي والغابات وصيانتها وتنميتها وحمايتها وذلك لضمان الإدارة المستدامة لها وتمارس في ذلك النشاطات التالية :

- ١ - توفير الدعم المناسب لمديريات وفروع الوزارة بالمناطق والمحافظات وذلك لتمكينها من القيام بدورها في تنمية الغابات والمراعي والحفاظ عليها .
- ٢ - التنسيق مع إمارات المناطق والقطاع الخاص والمستفيدين بتحديد النشاطات الرئيسية المتعلقة بالمراعي والغابات في المناطق ووضع البرامج التي تكفل الإدارة المستدامة لها وتنميتها والمحافظة عليها وفق الأنظمة والتعليمات التي صدرت أو تصدرها بهذا الشأن .
- ٣ - حماية وتنمية وتحسين أراضي المراعي التي تدهور غطاؤها النباتي وفقاً للأساليب العلمية والتطبيقية المناسبة .
- ٤ - حماية وتشجير وتحسين أي غابة عامة أو قروية من خلال أعمال التخفيف والتقليم والتنظيف والمكافحة وخلافها حسب الخطة الفنية الموضوعة لها .

- ٥ - التعاون مع أجهزة الدولة الأخرى بتحديد نظام أو نظم الرعي المناسبة لمواقع المراعي في كل منطقة وتطبيقها بما يضمن المحافظة على مراعي المنطقة وتنميتها .
- ٦ - تحديد حمولة المراعي المثلى لكل منطقة والعمل على إيجاد التوازن بين عدد الحيوانات والطاقة الإنتاجية للمرعى .
- ٧ - تنظيم حركة انتقال الحيوانات في أراضي المراعي وفقاً لآلية خاصة تصدرها الوزارة.
- ٨ - التعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لوضع الضوابط والتنظيمات الخاصة باستغلال الموارد المائية والعلائق التكميلية المستخدمة لسقيا وتغذية حيوانات الرعي وذلك بما يضمن حسن استغلال المراعي والغابات وتنميتها .

(المادة السادسة)

لا يجوز تملك أراضي المراعي والغابات العامة أو تحويلها إلى أي غرض آخر .

(المادة السابعة)

- لوزارة وحسب الإمكانيات المتاحة تقديم مايلي :
- ١ - تقديم الخدمات الفنية والإرشادية لأصحاب المراعي والغابات الخاصة وتشمل توزيع أنواع البذور والشتلات الملائمة وتوعيتهم بأساليب الزراعة والتشجير والإدارة والتنمية والاستثمار .
- ٢ - تزويد الأهالي بشتلات الأشجار الخشبية الفائضة عن حاجتها لتشجير أراضيهم الخاصة وفقاً للشروط التالية :
- أ - إذا كان الغرض من زراعة الأشجار تحسين بيئة الموقع ، إعادة تأهيله ، زيادة إنتاجيته ، المحافظة على التنوع الحيوي به ... الخ .
- ب - إذا قام المالك أو الملاك بتجهيز الموقع وفقاً لتوجيه الوزارة وتم التعاقد بتوفير الري والحماية اللازمة للأشجار المزروعة .
- ج - إذا لم تشكل الأشجار المطلوبة ضرراً على الموقع أو المواقع المجاورة ومشتلاتها من كائنات حيه أو غير حية .

(المادة الثامنة)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة الداخلية لوضع خطة سنوية للرعي بناءً على المعلومات المناخية والإمكانات الرعوية وتقوم الوزارة بمتابعتها مع الإعلان عنها في بعض وسائل الإعلام ويحدد في الخطة أسلوب الرعي ، ومدته والحمولة الرعوية بالتعاون مع لجان شؤون المراعي في مجالس المناطق .

(المادة التاسعة)

تقوم الوزارة بوضع وتنفيذ برامج للتجارب والدراسات والبحوث الخاصة بتنمية المراعي والغابات وإدارتها بشكل مستدام .

(المادة العاشرة)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لدراسة الغطاء النباتي الرعوي داخل الحيازات المحمية التابعة لتلك الجهات وتحديد إمكانية فتحها للرعي لفترات محددة بحيث لا يؤثر ذلك على الغرض الذي أنشأت من أجله .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للوزارة تأجير المواقع المناسبة من أراضي الغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية ذات الأهمية للنشاط السياحي والترفيهي الواقعة تحت إشرافها للمستثمرين بأسعار تشجيعية وفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١٥) وتاريخ ٢٧/١١/١٤١٩هـ وحسب القواعد المنظمة المعدة من قبل الوزارة والمعايير والإرشادات العامة لتصنيف طلبات الاستثمار .

(المادة الثانية عشرة)

- ١ - على من يرغب استثمار إنتاج الغابات العامة والمراعي الحصول على التصريح اللازم لذلك من الوزارة .
- ٢ - على من يتولى نقل أي من إنتاج الغابات والمراعي الحصول على التصريح اللازم لذلك من الوزارة وفقاً للنماذج المعدة لذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

- ١ - يحظر الإضرار بالأشجار والنباتات بأنواعها في أراضي المراعي والغابات والمنتزهات الطبيعية سواء بالقطع أو الحرق أو أي وسائل أخرى تعمل على موت أو ضعف هذه النباتات أو استعمال مواد تعمل على تلوثها أو تلوث بيئتها أو رمي المخلفات الصلبة أو السائلة أو خلافها بها أو قربها .
- ٢ - يمنع قطع أي شجرة أو شجيرة أو أعشاب نامية في الغابات العامة أو المراعي أو المنتزهات الطبيعية أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء منها ، أو نقل تربتها أو جرفها أو إقامة المنشآت الثابتة في مناطق الغابات العامة والمراعي والمحميات إلا وفق تنظيمات تضعها الوزارة .
- ٣ - يمنع أي نشاط إنساني (رعي - حش نباتات - قطع أشجار - نقل تربة - قطع السياج الخ) داخل المحميات التي تقيمها الوزارة أو أي هيئة أخرى إلا بعد موافقة الوزارة .
- ٤ - التأكيد على مرتادي المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية باستخدام الوسائل الحديثة في أعمال الطهي والتدفئة تفادياً لنشوب الحرائق مع التقيد بالتالي :
 - أ - يمنع إشعال النار في جميع مواقع أراضي المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية إلا لأغراض الطهي والتدفئة وذلك في المواقع المخصصة لها مع أهمية اتخاذ الاحتياطات اللازمة في إطفائها عند مغادرة المكان أو الانتهاء من الغرض الذي أوقدت من أجله .
 - ب - يمنع حرق بقايا المحاصيل الزراعية أو الأعشاب أو أي أشياء أخرى داخل أراضي المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية أو القريبة منها .

- ٥ - يمنع كلياً إشعال النار في الحالات الآتية :
- أ - في حالة هبوب عواصف أو رياح شديده .
- ب - في حالة الجفاف الشديد .
- ٦ - يمنع الرعي كلياً في الأماكن التي ترى الوزارة حمايتها لتكون بمثابة احتياطي علفي لمواجهة سنوات الجفاف .

(المادة الرابعة عشرة)

- ١ - يمنع الرعي أو قطع الأشجار كلياً أو لفترات زمنية محددة في الأماكن التالية :
- أ - في الغابات الطبيعية أو المزروعة والتي لم يمض على زراعتها أو حصول حريق فيها عشر سنوات .
- ب - المحميات أو المسيجات التي تنشؤها الوزارة للأغراض المختلفة .
- ج - مناطق الرعي المتدهورة .
- د - مواقع المراعي والغابات التي تقوم الوزارة بإجراء الدراسات على مواردها ... أو إعادة تنميتها وتحتاج إلى فترات زمنية طويلة لاستعادة غطاءها النباتي وتحسينه من حيث الإنتاجية والنوعية .
- ٢ - لا يجوز الاستثمار الإنتاجي للغابات التالية بأية وسيلة إلا بترخيص من الوزارة وبالشروط التي تحددها :
- أ - الغابات التي تزيد فيها نسبة ميل الأرض عن ٤٠٪ .
- ب - الغابات التي يستفاد منها في منع زحف الرمال أو تثبيتها .
- ج - الغابات التي تحافظ على مجاري المياه أو المخزون المائي .
- د - الغابات التي تحمي أشجارها بعض الأراضي من اجتياح السيول .
- هـ - الغابات التي تكون أحزمه خضراء حول المدن والقرى لتجميلها أو تلطيف مناخها .
- ولوزير الزراعة أن يحدد أسماء ومواقع الغابات التي ينطبق عليها وصف أو أكثر من الأوصاف المشار إليها أعلاه أو التي تزول عنها الأوصاف المذكورة.
- ٣ - إذا رغبت الوزارة منع الرعي كلياً أو جزئياً من خلال الحماية أو التثبيت أو التسييج في المواقع المشار إليها في الفقرة واحد من المادة الرابعة عشرة من النظام فإنها تقوم بالإعلان عن رغبتها تلك في وسائل الإعلام المحلية بالإضافة إلى وضع اللوحات على المواقع التي سيتم منع الرعي فيها .

(المادة الخامسة عشرة)

- ١ - يعاقب كل من يخالف المادة الثانية عشرة من النظام (ما لم يتم الحصول على الترخيص اللازم للاستثمار من قبل الوزارة) بغرامة ألفي ريال عن كل طن مع مصادرة ما تم استثماره أو نقله من منتوجات الغابات وتضاعف العقوبة في حالة التكرار وبعد أعلى يصل إلى خمسين ألف ريال .
- ٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرات (أ ، ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام بغرامة تقدر بخمسمائة ريال عن كل شجيرة وألف ريال عن كل شجرة وإذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة وبعد أعلى يصل إلى خمسين ألف ريال وفي جميع الحالات السابقة تصدر المواد المضبوطة مع إصلاح الأضرار الناتجة عن المخالفة وفقا لما ورد في المادة الخامسة عشرة من النظام .
- ٣ - يعاقب كل من يخالف الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من النظام بغرامة تبدأ بألف ريال لكل دونم وتضاعف العقوبة في حالة التكرار حسب حجم المخلفات والأضرار الناتجة مع إزالة المخلفات وبعد أعلى للغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال .
- ٤ - يعاقب كل من يخالف الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من النظام بغرامة لا تقل عن ألفي ريال لكل دونم وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة بحد أعلى لا تزيد عن خمسين ألف ريال مع إزالة المخالفة وإصلاح الأضرار الناتجة عنها .
- ٥ - يعاقب كل من يخالف الفقرة (هـ) و (و) من المادة الثالثة عشرة من النظام بغرامة خمسمائة ريال عن كل شجيرة وألف ريال عن كل شجرة وألف ريال عن كل دونم من أراضي المراعي أو الغابات مع إصلاح الأضرار الناتجة عن المخالفة وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة بحد أعلى لا يزيد عن خمسين ألف ريال .
- ٦ - يعاقب كل من يخالف الفقرة (ز) من المادة الثالثة عشرة من النظام بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال كحد أعلى حسب حجم الأضرار مع إصلاح ما تم إتلافه حسب مواصفات الوزارة .

(المادة السادسة عشرة)

يعاقب كل من يخالف المادة الرابعة عشرة من النظام بغرامة قدرها خمسين ريالاً عن كل رأس من الحيوانات (ضأن ، ماعز ، إبل ، أبقار) وذلك بعد إنذاره وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة كما ورد في المادة السادسة عشرة من النظام .

(المادة السابعة عشرة)

تشكل لجنة بقرار من الوزير في كل منطقة تتكون من ثلاثة أعضاء تضم مندوباً من وزارة الداخلية ومندوبين من وزارة الزراعة ، يكون أحدهم مستشاراً شرعياً أو نظامياً للنظر فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولأئحته التنفيذية وتتخذ القرارات بالأغلبية كما جاء في المادة الثامنة عشرة من النظام .

(المادة الثامنة عشرة)

لوزير تعديل هذه اللائحة بإضافة أحكام جديدة لها أو إلغاء أحكام وارده فيها تحقيقاً للمصلحة العامة .